

ثياب الاحرام للمرأة

الحج والعمرة • ثياب المرأة في الحج

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تحرم بأي نوع من الثياب؟

الجواب

من شروط صحة الحج: الإحرام، وهو أول فرائضه؛ ويكون بأمرين:

الأول: بنية النسك (الحج أو العمرة). بأن يقول مريد الحج أو العمرة: (اللهم إني أريد الحج_أو العمرة_ فيسره لي وتقبله مني). وإن نوى بقلبه أجزاءه. ويستحب أن يقرن النية بالتلبية؛ فيقول: (لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك؛ إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، فإذا نوى ولَبَّى فقد أحرم.

وليس لإحرام المرأة ثياب مخصوصة؛ فقد أجمعوا على: أَنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنها تغطي رأسها، وتستتر شعرها.

فالمرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. وهي في إحرامها تلبس المخيط الساتر، وتلبس ما أحبت من ألوان الثياب المحتشمة التي لا إثارة فيها ولا فتنة؛ فالأفضلية في اللبس للأستر

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/87/%D8%AB%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)